

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

فى شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

بمساحة ٢,٨٩ فدان بمنطقة أراضى الجمعيات

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط

لإقامة مشروع سكنى متكامل بمنطقة التوسعات الجنوبية الشرقية

بمدينة أسىوط الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزارى

رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة

لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط بمساحة ٣ أفدنة بمنطقة التوسعات الجنوبية بمدينة أسىوط الجديدة ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية رقم (٥١٦٣) فى ٢٠١٠/٦/١٧ والمتضمن موافقة السلطة المختصة على منح جمعيات الإسكان التعاونى مهلة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ لاستكمال تقديم كافة مستندات التعاقد بشرط سدادها لكافة المستحقات ؛

وعلى كتاب السيد المحاسب مقرر اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١١/٥/٤ المتضمن تطبيق المادة (١٧) من اللائحة العقارية على قطعة الأرض رقم (٢١) بمنطقة التوسعات الجنوبية الشرقية بمساحة ٣ أفدنة بمدينة أسىوط الجديدة لإقامة نشاط سكنى والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط لعدم السداد والاستلام وتقديم مستندات التعاقد خلال المهلة الممنوحة من السلطة المختصة والتي انتهت فى ٢٠١١/١/٣١ ، وفى حالة عدم الالتزام يتم إلغاء تخصيص القطعة المذكورة بعاليه ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/٧/٤ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٠,٧ ١٢١٣٦م^٢ بمنطقة أراضى الجمعيات جنوب شرق مدينة أسىوط الجديدة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضى المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى توصية اللجنة العقارية الفرعية بمدينة أسىوط الجديدة بالجلسة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد وتقديم مستندات القرار الوزارى للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط وفقاً للتفويضات الممنوحة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بين الهيئة والجمعية التعاونية الأساسية للبناء والإسكان لنقابة المهندسين بأسىوط المسجلة برقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٢١) بمساحة حوالى ٣ أفدنة ، بما يعادل ٠.٧ م٢١٢١٣٦ ، بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسىوط الجديدة ؛
وعلى كتاب استشارى مشروع الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط الوارد برقم (٤٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ المرفق طيه المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى ما يدل على سداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى ؛
وعلى كتاب السيدة د. مهندس مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بأنه لا مانع من الناحية الفنية من اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية سالفه البيان ؛

وعلى كتاب استشارى الجمعية الوارد برقم (١٣٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٦٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ المنتهى بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بأسىوط فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى الفاكس الوارد من جهاز مدينة أسىوط الجديدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ بالموقف المالى والعقارى والتنفيذى والمتضمن سداد كامل القيمة البيعية للأرض ؛

وعلى كتاب رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨ المتضمن أن اسم الجمعية الصحيح هو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط طبقاً لما هو وارد بجريدة الوقائع المصرية ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧٩٥٨) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١١ المتضمن تعديل اسم الجمعية للاسم الصحيح وهو الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط بحضور الاستلام وعقد البيع الابتدائى ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٩١٦٢) المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٩ للإحاطة بأن اللجنة العقارية الفرعية هى الجهة المفوضة من مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٥ باعتماد كافة التصرفات على الأراضى مساحات أقل من ٥ أفدنة ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٣٢٦٦٥) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٧ بأن تعديل اسم الجمعية لا يستلزم العرض على اللجنة العقارية الفرعية أو الرئيسية لأنه خطأ مادى ؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط المرفق مع الميزانية العمومية للجمعية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ ؛

وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (١٥٤) المؤرخ ٢٠١٥/١/٢٧ المرفق به الميزانية العمومية للجمعية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ معتمدة من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى موافقة كل من قطاع التخطيط والمشروعات وقطاع الشئون العقارية والتجارية وقطاع التنمية وتطوير المدن والشئون القانونية بالهيئة على إصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسيوط الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة حوالى ٣ أفدنة ، بما يعادل ٠,٧م ١٢١٣٦,٠٢ بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١) بمساحة ٢,٨٩ فدان ، أى ما يعادل ٠,٧م ١٢١٣٦,٠٢ (فقط اثنا عشر ألفاً ومائة وستة وثلاثون متراً مربعاً و٧/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة أراضى الجمعيات بمدينة أسيوط الجديدة والمبيعة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسيوط لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المؤرخ ٢٠١٣/٤/١ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - يُنشر هنا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١)

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسىوط

بمساحة ٢٠٧,١٣٦,٠٧ م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٨٩ فدان

بمنطقة أرض الجمعيات بمدينة أسىوط الجديدة - محافظة أسىوط

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٧,١٣٦,٠٧ م^٢ ،

أى ما يعادل ٢,٨٩ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٤٣,٤٢٧,٠٣ م^٢ ، بما يعادل ٠,٨٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٨,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ٠,٤١٨٢,٠٤ م^٢ ، بما يعادل ٠,٠٤ فدان ،

وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٧٢,٥١٧,٧٢ م^٢ ، بما يعادل ١,٣١ فدان ،

وتمثل نسبة (٤٥,٧٩٪) من مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٨٨,٠٠٨,٠٨ م^٢ ،

بما يعادل ٠,٧٢ فدان ، وتمثل نسبة (٢٤,٧٩٪) من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F. P) ٤٣,٤٢٧,٠٣ م^٢ ، بما يعادل ٠,٨٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٨,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية

النموذج	تكرار النموذج	مساحة النموذج (F. P) م ^٢	عدد الوحدات السكنية بالنموذج	الارتفاع	إجمالي مساحة النموذج (F. P) م ^٢	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج
(١١)	٥	٥٠٨,٢٥	٢٤	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٢٥٤١,٢٥	١٢٠
(٢١)	١	٥٠٨,٢٥	٢٠	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٥٠٨,٢٥	٢٠
(٢١)	١	٥٠٨,٢٥	٢١	بدروم + أرضى + ٥ أدوار	٥٠٨,٢٥	٢١
الإجمالي	٧				٣٥٥٧,٧٥	١٦١

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F. P) : لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الردود :
يتم ترك مسافة ٦م بين العمارات وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف الخارجى حتى حد المبنى ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى حتى حد المبنى .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م فى حالة وجود فتحات وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
- ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- ٤ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ، وأن لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قِبل وزارة الدفاع .
- ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً/فدان .
- ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
- ٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

مساحة الخدمات :

تبلغ مساحة الخدمات (F. P) ١٨٢,٠٤ م^٢ ، بما يعادل ٠,٠٤ فدان ،
وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

جدول الخدمات

الاشتراطات البنائية		عدد النماذج	المساحة م ^٢	نوع الخدمة	المنطقة
عدد الأدوار	نسبة بنائية (%)				
تقع بالدور الأرضى للعمارة	(٥٠٪)	١	١٢٠,٢٢	أنشطة خدمية	(أ)
أرضى		٢	٥١,٧٢	غرفة الأمن	(ب)
				١٨٢,٠٤	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم
من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها
من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع
التخطيط والمشروعات .

يتم تخصيص قطع أراضٍ بنسبة (٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع كحد أدنى
للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع وبحيث لا تزيد النسبة البنائية للإسكان + الخدمات
عن (٣٠٪) .

فى حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة
(٥٪) من إجمالى المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهى (٣٠٪)
وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية)
لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)
طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية لبناء المساكن لنقابة المهندسين بأسبوط على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من : (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .

١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .


١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)



الموقع العام ٥٠ / ١



مديرية التخطيط الاقتصادي والبحث

مديرية التخطيط الاقتصادي والبحث

مديرية التخطيط الاقتصادي والبحث

